

Distr.
GENERAL

A/CN.4/488/Add.1
30 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة الخمسون

جنيف، ٢٠ أيار / مايو - ١٢ حزيران / يونيو ١٩٩٨
نيويورك، ٢٧ تموز / يوليه - ١٤ آب / أغسطس ١٩٩٨

مسؤولية الدول

التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات

المحتويات

الصفحة

٢	ثانيا - التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات
٢	الأرجنتين
٢	الباب الأول - منشأ المسؤولية الدولية
٣	الفصل الأول - مبادئ عامة
٣	المادة ٣ - عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا
٤	الفصل الثالث - انتهاك التزام دولي
٤	المادة ١٩ - الجنایات الدولية والجناح الدولية
٧	الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها
٧	الفصل الأول - مبادئ عامة
٧	الفصل الثاني - حقوق الدولة المضروبة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلًا غير مشروع دوليا
٧	الفصل الثالث - التدابير المضادة
٩	المادة ٤٨ - الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة
٩	الباب الثالث - تسوية المنازعات
١٠	المادة ٥٨ - التحكيم

ثانيا - التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات

الأرجنتين

[١٩٩٨ آذار / مارس ٢٦]

تعليقات عامة

ترى الأرجنتين أن مشاريع المواد تشكل خطوة هامة للغاية في عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. والإعداد المزعزع لاتفاقية دولية تسن نظاما قانونيا للمسؤولية الدولية للدول سيكمل أعمال التدوين التي شرعت فيها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

ويمثل قسط كبير من أحكام المشروع جمعاً وتدويناً لقواعد عرفية سارية تعكس الممارسة التي تراعيها الدول والتفسير المذهبي والقانوني. ومن هذا المنطلق، تشكل المواد عنصراً توجيهياً ذات قيمة فائقة ستأخذه الأرجنتين في حسابها في الحالات التي يجب التصدي فيها للمسؤولية الدولية.

ويتضمن المشروع أيضاً قواعد قد تشكل تطويراً تدريجياً لقانون الدولي لأنها لا تعكس الممارسة العامة التي تتبعها الدول حتى الآن.

...

وفيما يتعلق بترتيب المشروع عموماً، ترى الأرجنتين أيضاً أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تسعى في القراءة الثانية إلى إيجاد مواءمة وثيقة بين تدوين هذا الموضوع والموضوعين الآخرين المتصلين به اللذين تجري فعلاً دراستهما وهما: ما يطلق عليه المسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، والحماية الدبلوماسية. ويبدو، في الواقع أن من المستصوب أن يجري التصدي لنظام المسؤولية الدولية كوحدة وينبغي أن يجري تناوله من جميع جوانبه بأكبر قدر ممكن من الاتساق والوضوح المفاهيمي.

الباب الأول - منشأ المسؤولية الدولية

ترى الأرجنتين أن الباب الأول من المشروع المتصل بمنشأ المسؤولية الدولية (المواد ١ إلى ٣٥)، يدون بصورة كافية القواعد الأساسية للمسؤولية ويحدد الموضوع بطريقة مرضية. ومن شأن القراءة الثانية أن تتيح إحكام صياغة المواد بغية القضاء على التفاصيل المفرطة وتبسيط قواعد معينة أو صياغتها بمزيد من الإيضاح، وعلى كل حال فإن النهج العام الذي يتبعه المشروع هو النهج الصحيح ولا ينبغي أن يصبح موضوعاً لتعديلات جوهرية.

الفصل الأول - مبادئ عامة

المادة ٣ - عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا

إن تكييف الفعل غير المشروع دوليا^(١) الذي يستند إلى عنصرين (أحدهما ذاتي: عزو الفعل للدولة والثاني موضوعي: أن ذلك الفعل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي)، ولا يشمل صراحة كأحد عناصره الضرر الذي ينجم عقب تصرف الدولة ويلحق الضرر بمن يتعرض له والذي ينتهك حقه الذاتي.

وبالرغم من أن قطاعاً كبيراً من مبادئ القانون العام يتمسّك باشتراط الضرر^(٢)، فلم تعتبر لجنة القانون الدولي ذكر الضرر شرطاً لا غنى عنه لوجود فعل غير مشروع دوليا^(٣).

وفيما يتعلق بهذه النقطة يرى أن التكييف الذي وضعته لجنة القانون الدولي جدير بتحليل دقيق. وفي الواقع، فرغم وجود صكوك دولية مختلفة لا تنشأ عنها التزامات بين الدول، بل بين إحدى الدول

(١) في عام ١٩٧٢، حث المقرر الخاص، روبيرو أغو، اللجنة على إدخال تغيير مفاهيمي على موضوع المسؤولية الدولية للدولة. وفي الواقع، كانت تلك المسؤولية تفهم حتى السنتين على أنها تشير أساساً إلى حماية الأجانب. وانطلاقاً من أعمال أغو ظهر مفهوم جديد يعتبر أساساً جوهرياً للمسؤولية الدولية ويتمثل في انتهاك إحدى الدول لالتزاماتها فيما يتعلق بالدول الأخرى واحترام المجتمع الدولي بأكمله.

(٢) أعرب، في هذا الصدد، عن رأي مفاده أن "عدم الامتثال لالتزام دولي عنصر ضروري لكنه غير كاف في حالة الجنح الدولية. وبغية إيجاد علاقة تلقائية بالمسؤولية بين الدولة المتصرفة والدولة المطالبة، يجب وجود شرط إضافي؛ أي الضرر الذي يلحق بالدولة المطالبة". Eduardo Jiménez de Aréchaga. Derecho Internacional Público, 2nd ed. (Montevideo Fundación de Cultura Universitaria 1991), vol. VI, p.35

(٣) ذكرت لجنة القانون الدولي ما يلي: "يحمل القانون الدولي الحالي للدول، بشكل آخر في التزايد التزامات فيما يتعلق بمعاملة رعاياها. وتكتفي الإشارة، على سبيل المثال، إلى العهدين الخاصين بحقوق الإنسان أو غالبية اتفاقيات العمل الدولية. وإذا ما انتهك أي من هذه الالتزامات الدولية فإن الانتهاك المرتكب لا يسبب في العادة أي مساس ذي طابع اقتصادي بحقوق باقي البلدان الأطراف في الاتفاقية بل ولا يشكل اذراء لشرفها أو كرامتها. "حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٣"، المجلد الثاني، الوثيقة A/9010/Rev.1، الفصل الثاني - باء، الفقرة ١٢ من التعليق على المادة ٣.

ورعاياها أنفسهم (على سبيل المثال، المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان) فمن المؤكد أيضاً أن انتهاكات هذه الصكوك له نظام خاص للمنع والعقاب (أي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ولا ينسح مجالاً بالضرورة لتوجيهه مطالبة من دولة إلى أخرى.

وفي حالة ارتكاب إحدى الدول مع ذلك لفعل غير مشروع ضد دولة أخرى، وهو ما يبدو أنه مناسبة سن هذا المشروع، فإن تقديم مطالبة لن يكون منطقياً إلا إذا تحقق فعلاً وقوع ضرر مادي أو معنوي على الدولة المعنية. وبدون ذلك، سيصعب على الدولة إيجاد مبرر للتقدم بمطالبه.

وعلى نفس النسق، أعرب عن رأي مفاده أنه حتى في معاهدات حماية حقوق الإنسان، التي تحدد فيها علاقة قانونية بين الدولة والأفراد الخاضعين لولايتها القضائية، لا يمكن انتفاء شرط وقوع الضرر. وفي الواقع، فإن ما ينطوي عليه الأمر هنا هو ضرر معنوي تعاني منه الدول الأطراف الأخرى^(٤).

وذكر أيضاً أن شرط الضرر هو، في الواقع، تعبير عن مبدأ قانوني أساسي ينص على أن أي شخص لا يقوم بأي فعل دون وجود مصلحة ذات طابع قانوني^(٥).

ويشير ما سبق إلى أنه من المستصوب أن تعيد اللجنة النظر في عدم إدراج شرط الضرر في المادة ٣ من المشروع على ضوء الهدف والغرض من المادة.

الفصل الثالث - انتهاك التزام دولي

المادة ١٩ - الجنائيات الدولية والجناح الدولي

التمييز المشار إليه بين الجنائيات الدولية والجناح الدولي جدير بالتحليل من وجهتي نظر مختلفتين: الوجهة المفاهيمية والوجهة الإسمية. وفي الواقع، فمن وجهة النظر الموضوعية، تتمثل أحد الأسئلة

(٤) "في حالة انتهاك معاهدات حقوق الإنسان فإن الضرر الذي يقع على كل دولة من باقي الدول الأطراف هو ضرر معنوي يتتألف من الضرر الذي لحق بمصالحها التي تمثل في كفالة أن تجرى معاملات الأفراد في جميع دول المنطقة وفقاً لأحكام القواعد المنصوص عليها" (المرجع المشار إليه (الحاشية ٣)).

(٥) ذكر في هذا الصدد بالتحديد أن الضرر الذي تعاني منه دولة ما هو دائمًا العنصر الذي يخول إحدى الدول بصفة خاصة تقديم مطالبة ضد دولة أخرى، تطالب فيها بالجبر" (تصريح للسيد Sette Câmara، حولية ... ١٩٧٣، المجلد الأول، الجلسة ١٢٠٥، الفقرة ٤٣).

فيما إذا كان ينبغي توخي أنظمة مختلفة لتنظيم نتائج فتئين مختلفتين من الانتهاكات للقانون الدولي العام، وثمة سؤال آخر وهو النظر في إمكانية تسمية الفتئين على التوالي "جنایات" و "جنح" باستخدام مصطلحات الاختصاصيين في قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بالمسألة الموضوعية، يبدو من الواضح أن للتمييز أساساً قانونياً. وفي الواقع، فإن النتائج المترتبة على أحد الأفعال غير المشروعة دولياً لا يمكن أن تكون مماثلة عندما يلحق ذلك الفعل ضرراً بالمصالح العامة للمجتمع الدولي، وعندما يؤثر هذا الفعل على المصالح الخاصة بدولة واحدة.

ومنذ الحرب العالمية الثانية، بزغ اتجاه قوي يرى أن القانون الدولي العام يتوجّي نوعين من نظم المسؤولية يختلفان اختلافاً تاماً. ينطبق الأول عند انتهاك إحدى الدول للقواعد التي تمثل مراعاتها أحد الأسس الهامة للمجتمع الدولي بأكمله (الامتناع عن جميع أعمال العدوان وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وممارسة الفصل العنصري وما إلى ذلك). وينطبق الثاني، بالمقابل، على الحالات التي تتخلى فيها دولة ما فقط عن احترام التزام أقل أهمية وأقل شمولاً.

وترى لجنة القانون الدولي أن هناك ثلاثة شروط قد تكون بمثابة برهان على وجود هذا النظام المزدوج:

- (أ) وجود فئة خاصة من القواعد التي توصف بأنها أحكام قطعية أو مستمدّة من أحكام آمرة؛
- (ب) وجوب العقاب على الأفعال التي ارتكبها أفراد يتصرفون بصفتهم أجهزة للدولة وينتهكون بسلوكهم ذلك التزامات دولية؛
- (ج) كون أن ميثاق الأمم المتحدة يرتب نتائج تقررت على نحو خاص على انتهاك قواعد دولية محددة (أي، الفصل السابع^(٦)).

وترى الأرجنتين أن لجنة القانون الدولي قد أصابت عندما اعترفت بوجود هذا التمييز استناداً إلى خطورة ومدى انتهاك دولة ما لالتزاماتها. وفي هذا الصدد، ترى الأرجنتين أن انتهاك القانون الدولي الذي يؤثر على المجتمع الدولي بأكمله ينبغي أن تكون له آثار تتفق مع خطورة هذا الفعل غير المشروع.

(٦) "حولية ... ١٩٧٦"، المجلد الثاني، الفصل الثالث، باء - ٢، الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٩.

ومن هذا المنطلق، من المستصوب أن تقوم اللجنة في القراءة الثانية بتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة لدى تحليل وصياغة المعالجة المختلفة والنتائج المختلفة التي تترتب على كل طائفة من طائفتي الانتهاكات وفقاً لهذا التمييز.

وفيما يتعلق بالمسألة الإسمية، لا يمكن للأرجنتين، مع هذا، إلا أن تعرب عما يساورها من شك بشأن المصطلح المستخدم (تسمية الانتهاكات التي تؤثر على المجتمع الدولي بأكمله "جنایات" وباقى الانتهاكات "جنج").

وبشأن هذه النقطة بالتحديد، تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بصياغة قد تسمى "قوانين العقوبات" أو "قوانين جنائية" لا يbedo أنه يعكس طبيعة مسؤولية الدولة. وفي الواقع، فالرغم من أن طبيعة المسؤولية الدولية لا يمكن مقارنتها بالمسؤولية المدنية، فإنه لا يمكن من باب أولى مقارنتها بالمسؤولية الجنائية.

وتزداد أهمية ما ورد أعلاه نظراً لأننا نشهد عملية متزايدة للتطوير التدريجي للقانون الدولي، كما يبرهن على ذلك إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وإعداد لجنة القانون الدولي لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وخاصة أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

وفي هذا السياق الذي ينحو فيه النظام القانوني الدولي إلى التمييز بوضوح بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، لا يbedo من المستصوب أن يستخدم في الموضوع الأول مصطلحات مناسبة للموضوع الثاني، لأن هذا سيؤدي إلى سوء فهم⁽⁷⁾.

أعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن:

"المسؤولية الدولية ليست مدنية ولا جنائية، بل تتسم بمميزات خاصة بها، ولا يمكن استيعابها ضمن فئات القانون المحلي، حيث أن مجتمع الدول لا شأن له إلى حد كبير بالمجتمع الدولي. ومن هذا المنظور، يbedo أن لجنة القانون الدولي خانها التوفيق بشكل خاص في اختيارها للفظي "جنایات" و"جنج" اللتين أخذت بهما Alain Pellet, "Vive le Crime! Remarques sur "les degrés de l'illicéité en droit international" in International Law on the Eve of the Twenty-first Century (New York, 1997), pp. 302-303

الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

الفصل الأول - مبادئ عامة

الفصل الثاني - حقوق الدولة المضروبة والالتزامات الدولة التي ترتكب فعلًا غير مشروع دوليا

ترى الأرجنتين أن ... الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني المتصل بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (المواد من ٣٦ إلى ٤٤) تدون بصورة كافية القواعد الأساسية للمسؤولية وتحدد الموضوع بطريقة مرضية. ومن شأن القراءة الثانية أن تتيح إجراء تغييرات في صياغة المواد بغية القضاء على التفاصيل المفرطة وتبسيط قواعد معينة أو صياغتها بمزيد من الإيضاح، وعلى أي حال فإن النهج العام الذي يتبعه المشروع هو النهج الصحيح ولا ينبغي أن يصبح موضوعاً لتعديلات جوهرية.

الفصل الثالث - التدابير المضادة

تتضمن الأحكام التي تشير إلى التدابير المضادة (المواد ٤٧ إلى ٥٠)... عناصر مبتكرة جديرة بتعليقات نقدمها أدناه.

تصف لجنة القانون الدولي، في التعليق العام على الفصل الثالث، التدابير المضادة بأنها "تدابير من جانب واحد لمساعدة الذات". وأضافت اللجنة أن تلك التدابير "تتخذ شكل سلوك لا ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الذي - إن لم يكن له مبرر كرد فعل على خرق حقوق الدول المضروبة - يكون فعلا غير مشروع ضد الدولة المقصودة بهذه التدابير"^(٨).

ومع أن لجنة القانون الدولي تؤكد أن التدابير المضادة "لا ينبغي أن تعتبر إجراء قانونياً تصحيحاً مرضياً ... لعدم تساوي قدرة الدول على اتخاذ هذه التدابير أو الرد عليها. فإن اللجنة تضيف، مع هذا، أن:

"الاعتراف في مشاريع المواد بإمكانية اتخاذ تدابير مضادة، مهما كان له ما يسوغه في ضوء الممارسة القائمة منذ أمد طويل، فإنه ينبغي أن يخضع وبالتالي لشروط وقيود، بما تقتصر التدابير المضادة فقط على الحالات التي تكون فيها ضرورية، كرد على فعل غير مشروع دوليا"^(٩).

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفصل الثالث، دال - ٢، الفقرة (١) من التعليق العام على الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه.

وفي هذا الصدد، من المعتقد أن اتخاذ تدابير مضادة، بالرغم من أنه طبق في مناسبات سابقة مختلفة، فإن له جوانب متعددة قد تكون مثيرة للجدل:

(أ) في حالات كثيرة، يتعذر للغاية تحديد مشروعية أو عدم مشروعية تلك التدابير؛

(ب) لا يوجد دائمًا تناسب بين التدابير المضادة المستخدمة وطبيعة الفعل غير المشروع الذي ارتكبه إحدى الدول؛

(ج) عادة ما تكون الدولة المضروبة عاجزة عن أن تحكم بطريقة موضوعية على مشروعية أو عدم مشروعية فعل ارتكبته دولة أخرى؛

(د) ووفقاً لما أكدته لجنة القانون الدولي نفسها، فإن قدرة الدول على اتخاذ تدابير مضادة أو الرد عليها تباين بصورة كبيرة حسب الموارد الموجودة تحت تصرفها.

ومن ناحية أخرى، فإن المادة ٤٨ (الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة) تنص على أنه يحق للدولة المضروبة أثناء استيفائها للتزامها بالتفاوض، أن تتخذ "تدابير حماية مؤقتة بالقدر اللازم لحماية حقوقها" (الفقرة ١).

ووصفت لجنة القانون الدولي، في تعليقها، "تدابير الحماية المؤقتة" بأنها "تستمد من إجراءات المحاكم أو الأجهزة القضائية الدولية التي تملك، أو قد تملك، سلطة إصدار أوامر مؤقتة. وتورد اللجنة مثلاً على ذلك تجميد الأرصدة^(١٠).

وترى لجنة القانون الدولي أن من ملامح "تدابير الحماية المؤقتة" أنها "يمكن وقفها في حالة تسوية النزاع". وتضيف لجنة القانون الدولي في هذا الصدد أنها "يمكن مقارنتها باحتجاز الممتلكات مؤقتاً بالنسبة لمصادرتها، أو بوقف ترخيص معين بالنسبة لـلغائـه"^(١١).

وترى الأرجنتين أنه بالرغم من أنه من المؤكد أن ممارسة اتخاذ التدابير المضادة أو المعاملة بالمثل شائعة في علاقات النزاع بين الدول فمن المؤكد أيضاً أنه في هذه المرحلة من تطور المجتمع الدولي ينبغي أن ينظر إليها فقط على أنها ملاذ أخير يلجأ إليها لدى استنفاد مختلف الوسائل السلمية لتسوية المنازعات والالتزام بالتفاوض في المقام الأول.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٤٨.

(١١) المرجع نفسه.

ولا ينبغي تقيين التدابير المضادة بوصفها حقدا يتمتع في المعتاد بحماية النظام القانوني الدولي بل كمجرد فعل يتغاضى عنه القانون الدولي العام المعاصر، ولذا يمكن مقارنته بما يطلق عليه "حالة الضرورة" في القانون المحلي.

وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا بأن الخيار المتعلق باتخاذ تدابير مضادة لم يمنح للدول بطريقة عامة فحسب بل جرى علاوة على ذلك، تعزيزه عن طريق الخيار المتعلق باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة التي سبق ذكرها. ويبدو أنه ليس ثمة اختلاف بين تدابير الحماية المؤقتة والتدابير المضادة في طبيعة هذه التدابير بل يمكن الاختلاف في درجة تطبيقها أو مدة استمرارها.

وفي ضوء ما سبق، سيكون من المفيد للغاية أن تعيد لجنة القانون الدولي النظر بعناية، أثناء القراءة الثانية لمشروع المواد، في الأحكام التي تتناول التدابير المضادة. فقد يمكن عكس الافتراض القائل بشرعية التدابير المضادة عن طريق النص على أن الدول وإن كانت لا تتمتع بالحق في اتخاذها فإن تطبيقها ليس غير مشروع في حالات معينة وفي ظل ظروف خطيرة بصورة استثنائية^(١٢).

المادة ٤٨ - الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة

الفقرة ١

[انظر الباب الثاني، الفصل الثالث والمادة ٥٨]

الباب الثالث - تسوية المنازعات

تتضمن الأحكام التي تشير إلى تسوية المنازعات (المواد ٥٤ إلى ٦٠) عناصر مبتكرة جديرة بتعليقات نقدمها أدناه.

(١٢) وبالإضافة إلى ذلك، فإن السوابق القانونية تقدم حلولاً ناجحة. ففي قرار التحكيم في Incidente de Nautilus أعرب عن رأي مفاده أن المعاملة بالمثل غير مشروعة إذا لم يسبقها مطالبة غير مجدية من جانب نفس الدولة الواقعية ضحية للانتهاك. أما قرار التحكيم المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ في مسألة الاتفاق المتصل بالخدمات الجوية المبرم بين الولايات المتحدة وفرنسا في آذار / مارس ١٩٤٦ فيعترف بإمكانية اتخاذ تدابير مضادة معينة قبل وجود آلية محايدة لتسوية الخلافات.

المادة ٥٨ - التحكيم

الفقرة ٢

يرتبط ذلك الجزء من مشروع المواد الذي يشير إلى تسوية المنازعات ارتباطاً وثيقاً باتخاذ التدابير المضادة ونود أن نتقدم ببعض التعليقات على هذه المسألة.

تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٨ على أنه:

"في الحالات التي ينشأ فيها النزاع بين دولتين من الدول الأطراف في هذه المواد، تكون إحداهما قد اتخذت تدابير مضادة ضد الأخرى، يحق للدولة التي اتخذت ضدها هذه التدابير أن تقوم في أي وقت بإرادتها المنفردة بعرض النزاع على هيئة تحكيم تنشأ وفقاً للمرفق الثاني لهذه المواد" (التأكيد مضاف).

وفي هذا الصدد، يرى أن التقييد الأساسي، في مخطط لجنة القانون الدولي، للتدابير المضادة ينشأ بالتحديد عن نظام التحكيم الإلزامي المتوكى في مشروع المواد. ويطلب هذا الحل إنعام النظر فيه.

ويتمتد التحكيم الإلزامي عملياً إلى جميع مجالات القانون الدولي حيث أن المشروع يسعى إلى التماส حل عام وشامل للمشاكل القانونية الناجمة عن المسؤولية الدولية للدول^(١٣).

وفي هذا الصدد، لا يمكننا أن نغفل النظر عن درجة القبول العالمي لمخطط التحكيم الإلزامي الذي تقترحه لجنة القانون الدولي. وفي الواقع، فإن الحل المذكور إذا لم يحظ بالنجاح، فسيفقد الخيار المتعلق باللجوء إلى التدابير المضادة، ما يتسم به أساساً من ردع وقوة موازنة. وينبغي النظر إلى التدابير المضادة والتحكيم الإلزامي بوصفهما وجهين لنفس العملة.

ولذا، فمن المستصوب أن تنظر لجنة القانون الدولي مجدداً في هذه الجوانب، مع مراعاة أنه يمكنها إعادة صياغة نظام التدابير المضادة، ويمكنها في نفس الوقت إضفاء المرونة على نظام التحكيم الإلزامي المتوكى في مشروع المواد.

— — — — —

(١٣) في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي في جزء من تعليقها على الفقرة ٢ من المادة ٥٨ أعربت عن رأي مفاده أن "هذا النزاع قد يتضمن، بدوره، ليس فقط مسائل تتعلق بالقواعد الثانوية الواردة في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول وإنما أيضاً القواعد الأولية التي يدعى انتهاها" (التأكيد مضاف) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)). الفصل الرابع - جيم، الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٥.